

3 August 1999  
Arabic  
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعنى بالقواعد الإجرائية

قواعد الإثبات

نيويورك

٢٦-١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

اقتراح مقدم من بولندا وهولندا بشأن القواعد  
الإجرائية وقواعد الإثبات

المادة ٧٠

٢٦-٦ القاعدة

١ - للمحكمة الحق الرئيسي في ممارسة الاختصاص في القضايا المنصوص عليها في المادة ٧٠ في حالة نشوء تضارب واضح في الاختصاص بينها وبين الدولة المضيفة. وللمحكمة أن تنظر بعين العطف إلى طلب الدولة المضيفة منها أن تتنازل عن حقها الرئيسي في ممارسة الاختصاص في القضايا التي ترى فيها الدولة المضيفة أن لهذا التنازل أهمية خاصة.

٢ - وفي القضايا الأخرى، يجوز للمحكمة لدى اتخاذها قرار بشأن ممارستها لاختصاصها من عدمه، أن تنظر، بوجه خاص، فيما يلي:

(أ) مدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف؛

(ب) مدى جسامنة الجرم المرتكب؛

(ج) إمكانية الجمع بين تهم منصوص عليها في المادة ٦٠ وتهم منصوص عليها في المواد ٥ إلى ٨؛

- (د) ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة:
- (هـ) الصلة بالتحقيق الجاري أو بالمحاكمة أمام المحكمة:
- (و) الاعتبارات الاستدلالية.
- ٣ - في حالة ما إذا قررت المحكمة عدم ممارسة اختصاصها، يجوز لها أن تطلب إلى دولة طرف ممارسة اختصاصها عملا بالفقرة ٤ من المادة ٧٠.

-----